

Using Fragrance in the State of *Ihrām* Flowchart



Whitethread

The issue of how fragrances in foods and other products affect the state of *ihrām* and its sanctity has long been a complex matter in Islamic jurisprudence. Multiple scholarly rulings and viewpoints exist on this topic, which sometimes appear contradictory to one another, leaving students of knowledge confused about which products can be used or consumed during the sacred state of *ihrām*.

To address this complexity, we have attempted to synthesise various texts and present a systematic categorisation of different fragranced products and their permissible uses. We have developed a comprehensive reference guide (or reference chart) to help pilgrims easily identify potentially problematic products, thus enabling them to maintain their pilgrim sanctity with confidence.

We extend our gratitude to our diligent student, Mawlānā Muaaz, for his meticulous work in preparing and refining this guide. For scholarly verification, the complete texts of all relevant rulings have been included in the appendix. We welcome any feedback or suggestions for improvement to enhance the utility of this guide for pilgrims.

Abdur-Rahman Mangera

The Fatwa Centre

Whitethread Institute

25 May 2025 | 27 Dhū 'l-Qa'dah



Whitethread

Introduction

In the name of Allah, the Inspirer of truth.

For scholars supervising *hajj* or *umrah* groups, responding to queries about whether applying a certain substance or consuming a certain edible while in *ihrām* is permitted, disliked, or prohibited, and if so, what the resultant penalty would be can be quite time-consuming and mentally demanding. This is often because the scholar has to sift through a whole host of rulings to determine which category of substance the questioner is asking about and which fragrance mentioned by the jurists in the books of law that it is potentially analogous to. For this reason, I wished to develop an easy, legally consistent and textually faithful framework by which a scholar can determine whether a particular item can be applied or consumed while in *ihrām*, and if not, what the resultant penalty would be.

There are two flowcharts. The first is for the use of consumables while the second is for non-consumables. To use each flowchart, accurately determine what category of fragrance the substance falls into. Items that are not intended for consumption can fall into one of four categories regarding their nature as a fragrance or not. Those that are primarily fragrances result in a penalty regardless of the intent behind the use, while the ruling of those substances that merely contain primary fragrance or possess some traits of fragrances is influenced by the intention of the user, since these can have multiple usages. In any case, it is always safer to avoid all types of fragrance while in *ihrām*. Items that are for consumption fall into only one of two categories: fragrance or not. This is because intention does not play a factor for consumables. Additionally, cooking a fragrance or mixing it with something cooked will render it equivalent to a non-fragrance.

After determining the appropriate category, follow the appropriate arrow based on the scenario at hand to reach the final ruling. Note that the numbers in brackets represent the references in the endnotes. I pray that Allah Most High accept this effort.

Muaaz Vahora

14/05/25 (Last updated)

Approved by:

Mufti Abdur Rahman Mangera


Mufti Zubair Patel




Consumables

Is it a fragrance?

- A. Fragrance – Any consumable that is, or contains something considered by people to be, a fragrance, e.g. cardamom, cloves and rose water.
- B. Non-fragrance – Any consumable that is not or does not contain something considered by people to be a fragrance (even if it has a smell), e.g. cheese and onion flavoured crisps, chocolate ice cream, raw onions, and olive oil.




Consumables [cont'd]






Non-Consumables

Is it a fragrance and if so, what type? [8]

- A. Primary fragrance – Anything that is used primarily as fragrance and considered by people to be a fragrance, e.g. ambergris, camphor, menthol, musk, oud, or any perfume; or a product whose majority constituent is such a fragrance. [9]
- B. Non-primary fragrance – Any product that contains a primary fragrance as a minority constituent but is not used primarily as a fragrance nor do people consider it a fragrance, e.g. scented soap, scented toothpaste, scented handwash and Vicks.
- C. Potential fragrance – A product which doesn't contain primary fragrance although primary fragrance can be added to it and it also possesses some usage of fragrances, such as for grooming, e.g. olive oil, sesame oil and coconut oil.
- D. Non-fragrance – Any product that does not fit any of the above categories, e.g. non-fragranced toothpaste, unscented soap and miswak.



Non-Consumables [cont'd]



Endnotes

[1] غنية الناسك في بغية المناسك (ص 387)

مطلب في أكل الطيب وشربه:

فلو أكل طيبا كثيرا، وهو أن يلتصق بأكثر فمه يجب الدم، وإن كان قليلا بأن لم يلتصق بأكثر فمه فعليه الصدقة، هذا إذا أكله كما هو من غير خلط، أو طبخ، فلو جعله في الطعام وطبخه، فلا بأس بأكله؛ لأنه خرج من حكم الطيب، وصار طعاما، وكذلك كل ما غيرته النار من الطيب، فلا بأس بأكله، ولو كان ريح الطيب يوجد منه، وإن لم تغيره النار يكره أكله إذا كان يوجد منه رائحة الطيب، وإن أكل، فلا شئ عليه، كذا في "شرح الطحاوي". وفي "الفتح": فإن جعله في طعام قد طبخ كالزعفران والأفاويه من الزنجبيل والدارصيني، يجعل في الطعام، فلا شئ عليه، فعن ابن عمر أنه كان يأكل السكباغ الأصفر وهو محرم، وإن لم يطبخ، بل خلطه بما يؤكل بلا طبخ، كالمالح وغيره، فإن كانت رائحته موجودة كره، ولا شئ عليه إذا كان مغلوبا، فإنه كالمستهلك، أما إذا كان غالبا، فهو كالزعفران الخالص، فيجب الجزاء، وإن لم تظهر رائحته، ولو خلطه بمشروب، وهو غالب ففيه الدم، وإن كان مغلوبا، فصدقة إلا أن يشربه مرارا فدم، فإن كان للتداوي خيرا، انتهى.

وحاصله أنه إذا خلط الطيب بطعام مطبوخ، فالحكم للطعام، لا للطيب، فلا شئ عليه، سواء كان الطيب غالبا، أو مغلوبا، وسواء مسته النار أو لا، وسواء يوجد ريحه أو لا، إلا أنه يكره إن وجد ريحه، كما قدمناه، وإن خلطه بما يؤكل بلا طبخ، كالزعفران بالمالح، فالحكم للغالب، فإن كان الغالب طيبا يجب دم إن أكل كثيرا، وإلا فصدقة، وإن لم تظهر رائحته؛ لأن المناطق كثيرة أجزاء لا وجود الرائحة، وإن كان الغالب ملحاً لا شئ عليه، وإن أكله كثيرا غير أنه يكره إن وجد ريحه، وإن خلطه بمشروب كالهيل والقرنفل بالقهوة، فالحكم للطيب مائعا كان أو جامدا، فإن كان الطيب غالبا يجب دم إن شرب كثيرا، وإلا فصدقة، وإن كان مغلوبا فصدقة إلا أن يشربه مرارا فدم إن اتحد المجلس، وإلا فلكل مرة صدقة، انتهى.

حاصل ما في "الفتح": وهو قول الأكثر: لم يفرقوا في المشروب بين أن يكون مطبوخا أو لا، بخلاف المأكول، وفرقوا بين ما يؤكل بلا طبخ، وبين المشروب إذا خلط بطيب مغلوب بأنه لا شئ في الأول، وفي الثاني صدقة.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (53 /2)

لِأَنَّهُ طَيِّبٌ بِنَفْسِهِ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِاسْتِعْمَالِهِ حَتَّى لَوْ أَكَلَ زَعْفَرَانًا مَخْلُوطًا بِطَعَامٍ أَوْ طَيِّبٍ آخَرَ وَلَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ يَلْزَمُهُ دَمٌ، وَإِنْ مَسَّتْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَهْلَكًا، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فِي الْمَشْرُوبِ

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (6 /3)

(قَوْلُهُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَوِّيَ الْإِنِّحَ) أَقُولُ: لَمْ يُفَرِّقِ الرَّيْلَعِيُّ فِي الْمَخْلُوطِ بِالْمَأْكُولِ بَيْنَ الْغَالِبِ وَالْمَغْلُوبِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْرُوبِ فَإِنَّهُ قَالَ: لَوْ أَكَلَ زَعْفَرَانًا مَخْلُوطًا بِطَعَامٍ أَوْ طَيِّبٍ آخَرَ، وَلَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ يَلْزَمُهُ دَمٌ، وَإِنْ مَسَّتْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فِي الْمَشْرُوبِ. اهـ. وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا يَأْتِي عَنِ الْحَلَبِيِّ أَيْضًا.

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (546 /2)

في الدر: وَلَوْ جَعَلَهُ فِي طَعَامٍ قَدْ طُبِّخَ فَلَا شَيْءَ فِيهِ

في الرد: قوله (ولو جعله) ... وبحث في البحر أنه ينبغي التسوية بين المأكول والمشروب المخلوط كل منهما بطيب مغلوب إما بعدم وجوب شيء أصلا أو بوجوب الصدقة فيهما وتمامه فيه

[2] غنية الناسك في بغية المناسك (ص 387)

حاصل ما في "الفتح": وهو قول الأكثر: لم يفرقوا في المشروب بين أن يكون مطبوخا أولا، بخلاف المأكول

The jurists have differed as to whether a fragrance mixed with a cooked drink has the same ruling as a fragrance mixed with cooked food. The author of the *Ghunya* claims that most of the jurists are of the opinion that the drink being cooked will not impact the ruling contrary to food being cooked. However, from those who say that both cooked food and cooked drink should have the same ruling are Zayla'i, Ḥalabī and Ibn Nujaym. We have also adopted this opinion as we see no reason to differentiate between cooked food and cooked drink, and by deeming them the same, the resultant rulings are more in line with the spirit of these laws.

وَإِنْ أَكَلَ عَيْنَ الطَّيِّبِ غَيْرَ مَخْلُوطٍ بِالطَّعَامِ فَعَلَيْهِ الدَّمُ إِذَا كَانَ كَثِيرًا، كَذَا فِي الْبَدَائِعِ.

غنية الناسك في بغية المناسك (ص 387)

فلو أكل طيبا كثيرا، وهو أن يلتصق بأكثر فيه يجب الدم، وإن كان قليلا بأن لم يلتصق بأكثر فيه فعليه الصدقة، هذا إذا أكله كما هو من غير خلط أو طبخ، فلو جعله في الطعام وطبخه فلا بأس بأكله؛ لأنه خرج من حكم الطيب وصار طعاما، وكذلك كل ما غيرته النار من الطيب فلا بأس بأكله ولو كان ريح الطيب يوجد منه، وإن لم تغيره النار يكره أكله إذا كان يوجد منه رائحة الطيب، وإن أكل فلا شيء عليه، كذا في «شرح الطحاوي»

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (2/ 53)

لِأَنَّهُ طَيْبٌ بِنَفْسِهِ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِاسْتِعْمَالِهِ حَتَّى لَوْ أَكَلَ زَعْفَرَانًا مَخْلُوطًا بِطَّعَامٍ أَوْ طَيْبٍ آخَرَ وَلَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ يَلْزَمُهُ دَمٌ، وَإِنْ مَسَّتْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَهْلَكًا، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فِي الْمَشْرُوبِ

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (3/ 6)

(قَوْلُهُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَوَّى الْخَبْ) أَقُولُ: لَمْ يُفْرَقِ الزَّيْلَعِيُّ فِي الْمَخْلُوطِ بِالْمَأْكُولِ بَيْنَ الْعَالِبِ وَالْمَغْلُوبِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْرُوبِ فَإِنَّهُ قَالَ: لَوْ أَكَلَ زَعْفَرَانًا مَخْلُوطًا بِطَّعَامٍ أَوْ طَيْبٍ آخَرَ، وَلَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ يَلْزَمُهُ دَمٌ، وَإِنْ مَسَّتْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فِي الْمَشْرُوبِ. اهـ. وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا يَأْتِي عَنِ الْحَلَبِيِّ أَيْضًا.

[4] المبسوط للسرخسي (4/ 123)

(قَالَ): وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ الَّذِي فِيهِ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الطَّيِّبُ هَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ السَّكْبَاجَ الْأَصْفَرَ فِي إِحْرَامِهِ، وَلِأَنَّ قَصْدَهُ بِهَذَا الطَّعَامِ التَّغْدِي لََا التَّطْيِيبَ، وَإِنْ أَكَلَ الزَّعْفَرَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي الطَّعَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ كَانَ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الزَّعْفَرَانَ لَا يُتَغَدَّى بِهِ كَمَا هُوَ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ تَبَعًا لِلطَّعَامِ. وَمَنْ أَكَلَ الزَّعْفَرَانَ كَمَا هُوَ يَضْحَكُ حَتَّى يَمُوتَ فَكَانَ هُوَ بِالْأَكْلِ مُطَيَّبًا فَمَهْ بِالزَّعْفَرَانِ وَهُوَ عُضْوٌ فَيَلْزَمُهُ الدَّمُ فَأَمَّا إِذَا جُعِلَ فِي الطَّعَامِ فَقَدْ صَارَ مُسْتَهْلَكًا فِيهِ إِنْ كَانَ فِي طَّعَامٍ قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، وَإِنْ كَانَ فِي

طَعَامٍ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِثْلَ الْمِلْحِ وَغَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَيضًا؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَغْلُوبًا فِيهِ وَالْمَغْلُوبُ كَالْمُسْتَهْلِكِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّعْفَرَانُ غَالِبًا عَلَى الْمِلْحِ فَحِينَئِذٍ هُوَ وَالرَّعْفَرَانُ الْبَحْتُ سَوَاءٌ.

الفتاوى الهندية (1/ 241)

وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا يُؤْكَلُ بِلَا طَبَخٍ فَإِنْ كَانَ مَغْلُوبًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ وُجِدَتْ مَعَهُ الرَّائِحَةُ كُرِهًا، وَإِنْ كَانَ غَالِبًا وَجَبَ الْجَزَاءُ

[5] غنية الناسك في بغية المناسك (ص 387)

والخلط ثلاثة أنواع:

1. خلط الجامد بالجامد كالزعفران بالملح. 2. وخطل المائع بالمائع كالماورد بالشراب. 3. وخطل الجامد بالمائع كالزعفران بالشراب .

وفرق الغالب من المغلوب فيها بكثرة الأجزاء، وقد لا تعرف خصوصا في خلط الجامد بالمائع، فإن وجد من المخالط رائحة الطيب كما قبل الخلط وحسن الذوق السليم بطعمه فيه حسا ظاهرا فهو غالب وإلا فهو مغلوب.

الفتاوى الهندية (1/ 241)

وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا يُؤْكَلُ بِلَا طَبَخٍ فَإِنْ كَانَ مَغْلُوبًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ وُجِدَتْ مَعَهُ الرَّائِحَةُ كُرِهًا، وَإِنْ كَانَ غَالِبًا وَجَبَ الْجَزَاءُ

غنية الناسك في بغية المناسك (ص 386)

وإن خلطه بمشروب كالهيل والقرنفل بالقهوة فالحكم للطيب مائعا كان أو جامدا، فإن كان الطيب غالبا يجب دم إن شرب كثيرا وإلا فصدقة، وإن كان مغلوبا فصدقة إلا أن يشربه مرارا فدم إن اتحد المجلس وإلا فلكل مرة صدقة

المبسوط للسرخسي (4/ 123)

(قَالَ): وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ الَّذِي فِيهِ الرَّعْفَرَانُ أَوْ الطَّيْبُ هَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ السَّكْبَاجَ الْأَصْفَرَ فِي إِحْرَامِهِ، وَلِأَنَّ فَصْدَهُ بِهَذَا الطَّعَامِ التَّغْذِي لَا التَّطْيِيبُ، وَإِنْ أَكَلَ

الرَّعْفَرَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي الطَّعَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ كَانَ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الرَّعْفَرَانَ لَا يُتَعَدَّى بِهِ كَمَا هُوَ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ تَبَعًا لِلطَّعَامِ. وَمَنْ أَكَلَ الرَّعْفَرَانَ كَمَا هُوَ يَضْحَكُ حَتَّى يَمُوتَ فَكَانَ هُوَ بِالْأَكْلِ مُطِيبًا فَمَهْ بِالرَّعْفَرَانِ وَهُوَ عُضْوٌ فَيَلْزِمُهُ الدَّمُ فَأَمَّا إِذَا جُعِلَ فِي الطَّعَامِ فَقَدْ صَارَ مُسْتَهْلَكًا فِيهِ إِنْ كَانَ فِي طَّعَامٍ قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، وَإِنْ كَانَ فِي طَّعَامٍ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِثْلَ الْمَلْحِ وَغَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَغْلُوبًا فِيهِ وَالْمَغْلُوبُ كَالْمُسْتَهْلَكِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّعْفَرَانُ غَالِبًا عَلَى الْمَلْحِ فَحِينَئِذٍ هُوَ وَالرَّعْفَرَانُ الْبَحْتُ سَوَاءٌ.

[6] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (547 /2)

في الرد: وَإِنْ خُلِطَ بِمَشْرُوبٍ فَأَلْحَكُمُ فِيهِ لِلطَّيِّبِ سَوَاءٌ غَلَبَ غَيْرُهُ أَمْ لَا غَيْرَ أَنَّهُ فِي غَلَبَةِ الطَّيِّبِ يَجِبُ الدَّمُ، وَفِي غَلَبَةِ الْغَيْرِ تَجِبُ الصَّدَقَةُ إِلَّا أَنْ يُشْرَبَ مِرَارًا فَيَجِبُ الدَّمُ

غنية الناسك في بغية المناسك (ص 387)

والخلط ثلاثة أنواع:

1. خلط الجامد بالجامد كالزعفران بالملح. 2. وخط المائع بالمائع كالماء بالشراب. 3. وخط الجامد بالمائع كالزعفران بالشراب.
- وفرق الغالب من المغلوب فيها بكثرة الأجزاء، وقد لا تعرف خصوصا في خلط الجامد بالمائع، فإن وجد من المخالط رائحة الطيب كما قبل الخلط وحسن الذوق السليم بطعمه فيه حسا ظاهرا فهو غالب وإلا فهو مغلوب.

[7] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (192 /2)

وَالْوَسْمَةُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ بَلْ كَرِيهَةٌ

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (191 /2)

وَيُكْرَهُ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَشُمَّ الطَّيِّبَ وَالرَّيْحَانَ... وَكَذَا كُلُّ نَبَاتٍ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، وَكُلُّ ثَمَرَةٍ لَهَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ؛ لِأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ بِالرَّائِحَةِ وَلَوْ فَعَلَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَرِقْ بِيَدِنِهِ وَثِيَابِهِ شَيْءٌ مِنْهُ.

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (546 /2)

في الدر: وَلَوْ جَعَلَهُ فِي طَّعَامٍ قَدْ طُبِّخَ فَلَا شَيْءَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يُطْبَخْ وَكَانَ مَغْلُوبًا كُرِهَ أَكْلُهُ كَشَمِّ طَيِّبٍ وَتَفَاحٍ

This categorisation forms the base of the non-consumables' flowchart. [8] Determining whether a substance is a primary fragrance, a non-primary fragrance, a potential fragrance or not a fragrance is critical to reaching the correct ruling about its usage. To this end, the categorisation of certain substances as a primary fragrance or not is subject to debate. For example, we have not regarded pure mint leaves as a primary fragrance (though some may argue otherwise based on their custom). Note that this may differ from concentrated mint flavourings or essential oils. Products like scented handwash, scented toothpaste and scented chewing gum are also not regarded as a primary fragrance. This is because they are not primarily regarded as fragrance though they may contain a primary fragrance. Typically, a person will use handwash after relieving themselves and will do so to clean their hands from germs, not for fragrance. Thus, if handwash was deemed a primary fragrance, a *dam* may apply in such a circumstance, which is not befitting the spirit of these laws.

Also note that the categorisation is different for non-consumables and consumables. This is because the jurists do not make intention of the consumer a factor in the application of a penalty when it comes to consumables, but they do when it comes to non-consumables that are not primary fragrances.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 190)

إِنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي الْبَدَنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ هُوَ طَيْبٌ مَحْضٌ مُعَدُّ لِلتَّطْيِبِ بِهِ كَالْمِسْكِ وَالْكَافُورِ، وَالْعَنْبَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَتَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ أُسْتُعْمِلَ حَتَّى قَالُوا: لَوْ دَاوَى عَيْنَهُ بِطَيْبٍ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ عَضْوٌ كَامِلٌ اسْتَعْمَلَ فِيهِ الطَّيْبَ فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ، وَنَوْعٌ لَيْسَ بِطَيْبٍ بِنَفْسِهِ وَلَا فِيهِ مَعْنَى الطَّيْبِ، وَلَا يَصِيرُ طَيْبًا بِوَجْهِهِ كَالشَّحْمِ فَسِوَاءُ أَكَلٍ أَوْ أَذْهَنَ بِهِ أَوْ جُعِلَ فِي شُقَاقِ الرَّجُلِ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ.

وَنَوْعٌ لَيْسَ بِطَيْبٍ بِنَفْسِهِ لَكِنَّهُ أَصْلُ الطَّيْبِ، يُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ الطَّيْبِ، وَيُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ الْإِدَامِ كَالزَّيْتِ وَالشَّيْرَجِ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِسْتِعْمَالُ، فَإِنْ أُسْتُعْمِلَ اسْتِعْمَالُ الْأَذْهَانِ فِي الْبَدَنِ يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الطَّيْبِ، وَإِنْ أُسْتُعْمِلَ فِي مَأْكُولٍ أَوْ شُقَاقِ رَجُلٍ لَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الطَّيْبِ كَالشَّحْمِ.

وَإِنْ أَدَّهَنْ بِشَحْمٍ أَوْ سَمْنٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ فِي نَفْسِهِ، وَلَا أَصْلٌ لِلطِّيبِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يُطَيَّبُ
بِالْقَاءِ الطِّيبِ فِيهِ، وَلَا يَصِيرُ طِيبًا بِوَجْهِ

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 547)

وَأَمَّا إِذَا خُلِطَ بِمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْبَدَنِ كَأَشْنَانٍ وَنَحْوِهِ، فَفِي شَرْحِ اللَّبَابِ عَنِ الْمُتَّقَى: إِنْ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالُوا
هَذَا أَشْنَانٌ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَإِنْ قَالُوا هَذَا طِيبٌ عَلَيْهِ دَمٌ

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 546)

(قَوْلُهُ لِأَنَّهَا أَصْلُ الطِّيبِ) بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُلْقَى فِيهِمَا الْأَنْوَارُ كَاللُّوزِ وَالْبَنْفَسَجِ فَيَصِيرَانِ طِيبًا، وَلَا يَخْلُوانِ عَنِ
نَوْعِ طِيبٍ، وَيَقْتُلَانِ الْهُوَامَ، وَيُلَيِّنَانِ الشَّعْرَ، وَيُزِيلَانِ التَّفَثَ وَالشَّعَثَ بَحْرًا، وَهَذَا عِنْدَ الْإِمَامِ. وَقَالَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ
(قَوْلُهُ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْأَذْهَانِ) عِبَارَةُ الْبَحْرِ: وَأَرَادَ بِالزَّيْتِ دُهْنَ الزَّيْتُونِ وَالسِّمْسِمِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالشَّيْرَجِ،
فَخَرَجَ بَقِيَّةُ الْأَذْهَانِ كَالشَّحْمِ وَالسَّمْنِ اهـ وَمُقْتَضَاهُ خُرُوجُ نَحْوِ دُهْنِ اللَّوْزِ وَنَوَى الْمِشْمِشِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

[9] شرح لباب المناسك مع ارشاد الساري (ص 353)

ولو تداوى بالطيب أي المحض الخالص أو بدواء فيه طيب أي غالب ولو مطبوخاً فالتصق أي الدواء على
جراحته تصدق أي كان موضع يستوعب عضواً أو أكثر، إلا يفعل ذلك مراراً فيلزمه دم قامت مقام كثرة
الطيب.

[10] الفتاوى الهندية (1/ 240)

فإذا استعمل الطيب فإن كان كثيراً فاحشا ففيه الدم، وإن كان قليلا ففيه الصدقة ... حتى لو طيب به عضوا
كاملا يكون كثيراً يلزمه دم وفيما دونه صدقة

شرح لباب المناسك مع ارشاد الساري (ص 353)

ولو تداوى بالطيب أي المحض الخالص أو بدواء فيه طيب أي غالب ولم مطبوخاً فالتصق أي الدواء على
جراحته تصدق أي كان موضع يستوعب عضواً أو أكثر، إلا يفعل ذلك مراراً فيلزمه دم قامت مقام كثرة
الطيب.

حيثما أطلق الصدقة في جناية الإحرام فهي نصف صاع من بر أو صاع من غيره

[11] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (191 / 2)

فَإِنْ تَدَاوَى الْمُحْرَمُ بِمَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيِّبِ لِمَرَضٍ أَوْ عِلَّةٍ، أَوْ اِكْتَحَلَ بِطَيِّبٍ لِعِلَّةٍ فَعَلَيْهِ أَيُّ الْكُفَّارَاتِ شَاءَ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا يَحْظُرُهُ الْإِحْرَامُ إِذَا فَعَلَهُ الْمُحْرَمُ لِضُرُورَةٍ وَعُذْرٍ فَعَلَيْهِ إِحْدَى الْكُفَّارَاتِ الثَّلَاثِ.

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (557 / 2)

في الدر: (وَإِنْ طَيَّبَ أَوْ حَلَقَ) أَوْ لَبَسَ (بِعُذْرٍ) خَيْرٌ إِنْ شَاءَ (ذَبَحَ) فِي الْحَرَمِ (أَوْ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَصْوَعِ طَعَامٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ) أَيْنَ شَاءَ (أَوْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً

في الرد: وَفِيهِ: وَمِنَ الْأَعْذَارِ الْحُمَّى وَالنَّبْرُذُ وَالْجُرْحُ وَالْقَرْخُ وَالصَّدْعُ وَالشَّقِيقَةُ وَالْقَمْلُ، وَلَا يُشْتَرَطُ دَوَامُ الْعِلَّةِ وَلَا أَدَاؤُهَا إِلَى التَّلَفِ بَلْ وَجُودُهَا مَعَ تَعَبٍ وَمَشَقَّةٍ يُبِيحُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَالْإِعْمَاءُ وَالْإِكْرَاهُ وَالنَّوْمُ وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكُفَّارَةِ فَلَيْسَتْ بِأَعْذَارٍ فِي حَقِّ التَّخْيِيرِ وَلَوْ أُرْتُكِبَ الْمَحْظُورُ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَوَاجِبُهُ الدَّمُ عَيْنًا، أَوْ الصَّدَقَةُ فَلَا يَجُوزُ عَنِ الدَّمِ طَعَامٌ وَلَا صِيَامٌ، وَلَا عَنِ الصَّدَقَةِ صِيَامٌ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ. اهـ.

وَمَا فِي الظَّهْرِيَّةِ مِنْ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الدَّمِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضَعِيفٌ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَفِيهِ: مِنَ الْأَعْذَارِ خَوْفُ الْهَلَاكِ، وَاعْتَلَّ الْمُرَادُ بِالْخَوْفِ الظَّنُّ لَا مُجَرَّدُ الْوَهْمِ، فَتَجُوزُ التَّعْطِيبَةُ وَالسُّتْرُ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَعَدَّى مَوْضِعَ الضَّرُورَةِ، فَيُعْطَى رَأْسُهُ بِالْقَلَنْسُورَةِ فَقَطُّ إِنْ انْدَفَعَتِ الضَّرُورَةُ بِهَا، وَحِينَئِذٍ فَلَفْتُ الْعِمَامَةَ عَلَيْهَا مُوجِبٌ لِلدَّمِ أَوْ الصَّدَقَةِ. اهـ.

[12] الفتاوى الهندية (240 / 1)

وَنَوْحٌ لَيْسَ بِطَيِّبٍ بِنَفْسِهِ وَلَكِنَّهُ أَصْلٌ لِلطَّيِّبِ يُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ التَّطْيِيبِ وَيُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ الدَّوَاءِ كَالزَّيْتِ وَالشَّيْرَجِ وَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِسْتِعْمَالُ فَإِنْ أُسْتَعْمِلَ اسْتِعْمَالَ الْأَذْهَانِ فِي الْبَدَنِ يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الطَّيِّبِ، وَإِنْ أُسْتَعْمِلَ فِي مَأْكُولٍ أَوْ شِفَاقٍ رَجُلٍ لَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الطَّيِّبِ كَذَا فِي الْبَدَائِعِ وَلَا فَرَقَ فِي الْمَنَعِ بَيْنَ بَدَنِهِ، وَإِزَارِهِ وَفِرَاشِهِ، كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الطَّيِّبَ فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَاحْشًا فَفِيهِ الدَّمُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَفِيهِ الصَّدَقَةُ كَذَا فِي الْمُحِيطِ

[13] المبسوط للسرخسي (124 /4)

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكْتَحَلَ الْمُحْرَمُ بِكُحْلِ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ فَإِنْ كَانَ فِيهِ طَيْبٌ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ الدَّمُ

فتح القدير للكمال ابن الهمام (27 /3)

وَفِي الْمَبْسُوطِ: فِيمَا إِذَا اكْتَحَلَ بِكُحْلِ فِيهِ طَيْبٌ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَمَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ: إِنْ اكْتَحَلَ بِكُحْلِ فِيهِ طَيْبٌ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَعَلَيْهِ الدَّمُ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يُفِيدُ تَفْسِيرَ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا أَنَّهُ الْكَثْرَةُ فِي الْفِعْلِ لَا فِي نَفْسِ الطَّيِّبِ الْمُخَالِطِ فَلَا يَلْزَمُ الدَّمُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ كَانَ الطَّيِّبُ كَثِيرًا فِي الْكُحْلِ

[14] المبسوط للسرخسي (124 /4)

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكْتَحَلَ الْمُحْرَمُ بِكُحْلِ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ فَإِنْ كَانَ فِيهِ طَيْبٌ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ الدَّمُ؛ لِأَنَّ الْكُحْلَ لَيْسَ بِطَيْبٍ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَيْبٌ فَتَتَفَاوَتْ الْجَنَائِزُ بِاسْتِعْمَالِهِ مِنْ حَيْثُ الْقِلَّةُ وَالْكَثْرَةُ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَدَى فَعَلَيْهِ أَيُّ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ شَاءَ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الدَّمُ عَلَى الْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْدُورًا، فَإِنْ كَانَ عَنْ عُدْرٍ وَضُرُورَةٍ يُتَخَيَّرُ بَيْنَ الْكَفَّارَاتِ الثَّلَاثِ

غنية الناسك (ص 377)

ولو اكتحل بكحل ليس في طيب فلا بأس به وإن كان فيه طيب فعليه صدقة إلا أن يكون مرارا كثيرة قدم كذا في كافي الحاكم والمحيط فلا يلزم الدم بمرة أو مرتين وإن كان الطيب كثيرا في الكحل لأن المعتبر هنا الكثرة في الفعل لا في نفس الطيب المخالط وتفصيله في المنحة فإن كان التكحل عن ضرورة تخير في الكفارة

[15] الفتاوى الهندية (240 /1)

وَنَوْعٌ لَيْسَ بِطَيْبٍ بِنَفْسِهِ وَلَكِنَّهُ أَصْلٌ لِلطَّيِّبِ يُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ التَّطْيِيبِ وَيُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ الدَّوَاءِ كَالرَّيْتِ وَالشَّيْرَجِ وَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِسْتِعْمَالُ فَإِنْ أُسْتَعْمِلَ اسْتِعْمَالَ الْأَذْهَانِ فِي الْبَدَنِ يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الطَّيِّبِ، وَإِنْ أُسْتَعْمِلَ فِي مَأْكُولٍ أَوْ شِفَاقِ رَجُلٍ لَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الطَّيِّبِ كَذَا فِي الْبَدَائِعِ وَلَا فَرْقٌ فِي الْمَنَعِ بَيْنَ بَدَنِهِ، وَإِزَارِهِ وَفَرَاشِهِ، كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الطَّيِّبَ فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَاحِشًا فَفِيهِ الدَّمُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَفِيهِ الصَّدَقَةُ كَذَا فِي الْمُحِيطِ

(قَوْلُهُ: فَإِنَّ أَدَهْنَ بَزَيْتٍ) خَصَّهُ مِنْ بَيْنِ الْأَدَهَانِ الَّتِي لَا رَائِحَةَ لَهَا لِيُفِيدَ بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ نَفْيَ الْجَزَاءِ فِيمَا عَدَاهُ مِنْ الْأَدَهَانِ كَالشَّحْمِ وَالسَّمْنِ، وَلَا بُدَّ عَلَى هَذَا مِنْ كَوْنِهِ عَمَمَ الزَّيْتِ فِي الْخَلِّ فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْخَلَّ كَالزَّيْتِ فِي الْمَبْسُوطِ.

(قَوْلُهُ: وَهَذَا الْخِلَافُ فِي الزَّيْتِ الْبَحْتِ) أَيِ الْخَالِصِ (وَالْخَلِّ الْبَحْتِ) هُوَ بِالْمُهْمَلَةِ الشَّيْرُحُ (أَمَّا الْمُطَيَّبُ مِنْهُ) وَهُوَ مَا أَلْقِيَ فِيهِ الْأَنْوَارُ (كَالزَّنْبَقِ) بِالنُّونِ وَهُوَ الْيَاسَمِينُ وَدُهْنُ الْبَانِ وَالْوَرْدُ (فَيَجِبُ بِاسْتِعْمَالِهِ بِالِاتِّفَاقِ الدَّمُّ) إِذَا كَانَ كَثِيرًا (قَوْلُهُ: وَهَذَا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ) أَيِ الزَّيْتِ الْخَالِصِ أَوْ الْخَلِّ، لَمَّا لَمْ يَكُنْ طَيِّبًا كَامِلًا أُشْتَرِطَ فِي لُزُومِ الدَّمِّ بِهِمَا اسْتِعْمَالُهُمَا عَلَى وَجْهِ التَّطْيِيبِ، فَلَوْ أَكَلَهُمَا أَوْ دَاوَى بِهِمَا شُقُوقَ رِجْلَيْهِ أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنَيْهِ لَا يَجِبُ شَيْءٌ

[16] الفتاوى الهندية (240 /1)

وَنَوْحٌ لَيْسَ بِطَيِّبٍ بِنَفْسِهِ وَلَكِنَّهُ أَصْلٌ لِلطَّيِّبِ يُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ التَّطْيِيبِ وَيُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ الدَّوَاءِ كَالزَّيْتِ وَالشَّيْرُحِ وَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِسْتِعْمَالُ فَإِنْ أُسْتَعْمِلَ اسْتِعْمَالَ الْأَدَهَانِ فِي الْبَدَنِ يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الطَّيِّبِ، وَإِنْ أُسْتَعْمِلَ فِي مَأْكُولٍ أَوْ شِفَاقٍ رَجُلٍ لَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الطَّيِّبِ كَذَا فِي الْبَدَائِعِ وَلَا فَرْقَ فِي الْمَنْعِ بَيْنَ بَدَنِهِ، وَإِزَارِهِ وَفَرَاشِهِ، كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ فَإِذَا اسْتَعْمَلَ الطَّيِّبَ فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَاحِشًا فَفِيهِ الدَّمُّ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَفِيهِ الصَّدَقَةُ كَذَا فِي الْمُحِيطِ

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (53 /2)

تَجِبُ الصَّدَقَةُ لِإِزَالَةِ الشَّعَثِ وَقَتْلِ الْهَوَامِّ

غنية الناسك في بغية المناسك (ص 148)

فصل في مكروهات الاحرام ومحظوراته التي لا جزاء فيها سوى الكراهة وهي ازالة النفث وهو الوسخ والدرن

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (196 /2)

وَالْمُحْرَمُ مِنْهُنَّ عَنِ إِزَالَةِ النَّفْثِ مِنْ بَدَنِهِ

[17] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (192 /2)

وَالْوَسْمَةُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ بَلْ كَرِيهَةٌ